

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/AC.237/L.23
27 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بالالتزامات

استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(ألف) و(باء)
من المادة ٤

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثلة
الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة في نيويورك
إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل فيها مشروع
بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير
المناخ يتعلق بخفض إنبعاثات غازات الدفيئة

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - تنص المادة ١٧-١ من الاتفاقية على أنه "يجوز لمؤتمر الأطراف. في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية"، وتنص المادة ١٧-٢ على أن "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل".

٢ - وعملاً بهذه الأحكام، أحالت الممثلة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية الأعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة، نص بروتوكول مقترح إلى الأمانة المؤقتة. ثم أرسلت الأمانة المؤقتة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى كل البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف.

٣ - واللجنة مدعوة إلى النظر في مشروع البروتوكول هذا في دورتها الحادية عشرة تحضيراً للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي ستعقد في برلين من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

رسالة مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثلة
الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة في نيويورك
إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة، تحيل فيها مشروع
بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة

أرسل اليكم طيه "مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة"، أعده تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

والتمس منكم، شاكراً، اتخاذ الترتيبات اللازمة للنظر في مشروع البروتوكول في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، وفي الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف التي ستعقد عام ١٩٩٥.

(التوقيع)

آنيت دي إيبيل

السفيرة

الممثلة الدائمة

مشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بخفض انبعاثات غازات الدفيئة

ديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لما كانت أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (الاتفاقية)،

وإذ تعترف بأن الهدف النهائي للاتفاقية، ولهذا البروتوكول هو الوصول إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض انتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.

وإذ تلاحظ أن المادة ٣ من الاتفاقية تقتضي أن تضطلع البلدان المتقدمة النمو الأطراف بدور الريادة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه،

وإذ تدرك ضرورة اعتماد البلدان المتقدمة النمو الأطراف أهدافاً وإطاراً زمنية محددة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تحقيق هدف الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أن الانبعاثات بالنسبة للفرد الواحد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبياً وأن حصة الانبعاثات الناشئة في البلدان النامية في مجموع الانبعاثات على مستوى العالم ستزداد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ تدرك مزايا تنسيق التدابير والاستراتيجيات ذات الصلة، بما فيها الأدوات الإدارية والاقتصادية المحددة، لتحقيق هدف الاتفاقية،

وإذ تعترف بأنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية وفي هذا البروتوكول أن تعيد، في المستقبل، دراسة أثر الجهود العالمية في مجال مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه، عملاً بمبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- ١ - يُقصد بمصطلح "أطراف المرفق الأول" البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في هذا البروتوكول.
- ٢ - يُقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.
- ٣ - يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، وسيكون للمصطلحات المعرفة في المادة ١ من الاتفاقية نفس المعنى في هذا البروتوكول، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.
- ٤ - يقصد بمصطلح "اجتماع الأطراف" اجتماع الأطراف المنشأ بموجب المادة ٨ من البروتوكول.
- ٥ - يقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.
- ٦ - يقصد بمصطلح "الهدف" الهدف النهائي المذكور في المادة ٢ من الاتفاقية.
- ٧ - يقصد بمصطلح "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٨ - يقصد بمصطلح "الأطراف في الاتفاقية الأطراف التي بدأ بالنسبة لها نفاذ الاتفاقية قانوناً وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- ٩ - يقصد بمصطلح "المبادئ" المبادئ المذكورة في المادة ٣ من الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.
- ١٠ - يقصد بمصطلح "الأمانة" الأمانة التي أنشئت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية.

المادة ٢ - الالتزام الاساسي

عملاً بهدف الاتفاقية ومبادئها، يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي بتنفيذ برامج وطنية، وحيثما يكون ذلك ملائماً، اقليمية، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بحسب المصدر، وإزالة هذه الانبعاثات، بحسب المصدر.

المادة ٣ - المستويات المستهدفة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة

١ - يضطلع كل طرف من أطراف المرفق الأول بما يلي:

(أ) التوصل بحلول سنة ٢٠٠٠ إلى خفض المستوى الذي يبلغته انبعاثاته البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل؛

(ب) اعتماد أهداف وجداول زمنية محددة للحد أو التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، بما في ذلك اعتماد أهداف وجداول زمنية للميثان وأكسيد النيتروز ومركبات الفلوروكربون، عملاً ببرنامج من الالتزامات الإضافية يتم التفاوض عليه واعتماده من قبل الاجتماع الأول للأطراف.

٢ - يستعرض اجتماع الأطراف وينقح التزامات أطراف المرفق الأول المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) والالتزامات المعتمدة طبقاً للفقرة الفرعية (ب) أعلاه، عملاً بالمبدأ الوقائي واستناداً إلى أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ، خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، ثم على فترات منتظمة، يحددها اجتماع الأطراف.

٣ - يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول من الاتفاقية يكون قد عبر عن اعتزامه الالتزام بالمادة ٢-٤ (أ) و(ب) من الاتفاقية ووفقاً للمادة ٤-٢ (ز) من الاتفاقية أن يقوم، في صك تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، بإشعار الوديع بأنه يعتزم الالتزام بالمواد من ٣ إلى ٥ من البروتوكول. ويقوم الوديع بإخطار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل.

المادة ٤ - آليات التنسيق

١ - تنشأ، بموجب هذا آلية لتسهيل قيام أطراف المرفق الأول بتنسيق التدابير المتخذة لتحقيق هدف الاتفاقية، بغية تزويد اجتماع الأطراف والمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية المهنية، حيثما كان ذلك ملائماً، بمشورة تقدم في الوقت المناسب بشأن تنسيق مثل هذه التدابير.

٢ - توفر هذه الآلية المشورة فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من التدابير التي من شأن تنسيقها أن يساعد أطراف المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بمكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمله، تنسيق الأدوات الاقتصادية كالضرائب أو الإعانات والأدوات الإدارية مثل التكلفة الدنيا أو تخطيط الموارد المتكامل ومعايير فعالية الطاقة وإعادة تدوير المواد وتدابير محددة تشمل قطاعات الصناعة والطاقة والنقل واستغلال الأراضي والزراعة وإدارة النفايات والحراجة.

٣ - يكون باب الاشتراك في هذه الآلية مفتوحاً أمام جميع الأطراف في هذا البروتوكول، وتكون متعددة التخصصات. وتضم ممثلين للحكومات ذوى كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة. وتقدم تقاريرها بانتظام الى اجتماع الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها.

٤ - يحدد الاجتماع الأول للأطراف بمزيد من التفصيل وظائف واختصاصات وتنظيم وتشغيل هذه الآلية.

المادة ٥ - متطلبات الإبلاغ

١ - يقوم كل طرف من أطراف المرفق الأول بإبلاغ اجتماع الأطراف، عن طريق الأمانة، بالمعلومات التالية:

(أ) عرض مفصل للسياسات والبرامج والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب المواد ٢ إلى ٤ أعلاه؛

(ب) تقدير محدد للآثار التي ستنجم عن هذه السياسات والبرامج والتدابير لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية الصنع من مصادره وإزالتها بواسطة مصارفه.

٢ - يقدم كل طرف من أطراف المرفق الأول أيضاً معلومات عن التكاليف والفوائد الكاملة للسياسات والتدابير المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ويبين كيف تشكل هذه السياسات والتدابير جزءاً من استراتيجية التنفيذ الأقل تكلفة. ويقوم الأطراف، في اجتماعهم الأول، بالنظر في منهجيات تعتمد أطراف المرفق الأول لحساب التكاليف والفوائد الكاملة المشار إليها أعلاه؛ وتتفق على هذه المنهجيات.

٣ - يقدم كل طرف من أطراف المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ويحدد الاجتماع الأول للأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك.

المادة ٦ - الترتيبات المؤسسية

١ - لأطراف هذا البروتوكول وحدهم أن يتخذوا القرارات بموجب هذا البروتوكول. وتأخذ الأطراف في الحسبان أن مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، يجب أن يبقّي أيضاً قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ صكوك قانونية أخرى ذات صلة مثل هذا البروتوكول.

٢ - تكون الأمانة والآلية المالية والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية أو من قبل مؤتمر الأطراف متاحة للأطراف لاستخدامها شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مؤتمر الأطراف على مثل هذه الترتيبات.

٣ - لتفادي الازدواج والتداخل والتنازع بين الهياكل المؤسسية ومتطلبات الإبلاغ المحددة بموجب الاتفاقية وتلك المحددة بموجب البروتوكول، يلتزم الاجتماع الأول للأطراف إرشادات من مؤتمر الأطراف بخصوص هذه المسائل.

٤ - يعتمد الاجتماع الأول للأطراف قواعد مالية بتوافق الآراء، عملاً بالإرشادات التي يتلقاها من مؤتمر الأطراف بضمان قيام الأطراف في هذا البروتوكول بتوفير أية أموال إضافية تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٧ - نقل التكنولوجيا

تضمن أطراف المرفق الأول ما يلي:

- (أ) نقل أفضل ما هو متاح من التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الصناعة والطاقة والنقل والزراعة والحراجة وإدارة النفايات، على وجه السرعة إلى البلدان النامية الأطراف في هذا البروتوكول؛
- (ب) اتخاذ كل الخطوات الممكنة لدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛
- (ج) أن تتم عمليات نقل التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بموجب شروط منصفة ومؤاتية إلى أقصى حد.

المادة ٨ - اجتماع الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا اجتماع للأطراف. ويبقى اجتماع الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول، المنتظم قيد الاستعراض، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب البروتوكول، في ضوء هدف الاتفاقية ومبادئها، والخبرة المكتسبة في تنفيذ البروتوكول، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية؛

(ب) اعتماد الأهداف والجدول الزمني المشار إليها في المادة ٣-١؛

(ج) استعراض وتنقيح التزامات أطراف المرفق الأول المشار إليها في المادة ٣-٢؛

- (د) استلام واستعراض وضمان نشر المعلومات المعروضة عليه بما في ذلك التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٥؛
- (هـ) إجراء تقييم منتظم للأثر الكلي الإجمالي للتدابير التي تتخذها أطراف المرفق الأول في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ، وهدف البروتوكول، وضمان نشر نتائج هذه التقييمات؛
- (و) الاتفاق، في الاجتماع الأول، على نظام داخلي وقواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء؛
- (ز) تلقي التقارير من الآلية المالية، والقيام عند الضرورة بتوفير الإرشادات لها وللهيئات الفرعية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ح) القيام، حيثما كان ذلك ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛
- (ط) إنشاء ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية الأخرى لتنفيذ البروتوكول؛
- (ي) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ك) النظر في اقتراحات إدخال أية تعديلات أو إضافات على هذا البروتوكول أو أي مرفق من مرفقاته واعتمادها في حالة الموافقة عليه؛
- (ل) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك أية مهام يسندها إليه مؤتمر الأطراف.
- ٢ - تدعو الأمانة إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بفترة لا تتجاوز سنة واحدة على أن يقترن انعقاده، وإن أمكن، بانعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف. وتعدّد، فيما بعد، الدورات العادية لاجتماع الأطراف مرة كل سنة مقترنة بدورات مؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- ٣ - تعدّد دورات استثنائية لاجتماع الأطراف في أي وقت آخر يراه اجتماع الأطراف لازماً، أو بناء على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف.
- ٤ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة من غير الأطراف في هذا البروتوكول، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في أي اجتماع للأطراف. ويجوز الموافقة

على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات اجتماع الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول واشتراك المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل الأطراف في اجتماعهم الأول.

المادة ٩ - تسوية المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق البروتوكول، يسعى الأطراف إلى تسوية النزاع وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

المادة ١٠ - تعديل البروتوكول

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للبروتوكول.
- ٢- تعتمد تعديلات البروتوكول في اجتماع من اجتماعات الأطراف. ويرسل نص التعديل المقترح للبروتوكول إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغ الأطراف بالتعديل المقترح قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل.
- ٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للبروتوكول بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد كملاذ أخير التعديل بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وترسل الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.
- ٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه بالنسبة للأطراف الذين قبلوا التعديل، في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلثي عدد الأطراف في البروتوكول.
- ٥- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.
- ٦- لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً.

المادة ١١ - اعتماد وتعديل مرفقات البروتوكول

- ١ - يمكن لاجتماع الأطراف ان يعتمد مرفقات بهذا البروتوكول وتشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي اشارة إلى البروتوكول اشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم ينص صراحة على غير ذلك.
- ٢ - تقترح مرفقات البروتوكول وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ أعلاه.
- ٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة لجميع أطراف البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق، باستثناء الأطراف الذين يخطرون الوديع خطياً، في غضون تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق. ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة للأطراف الذين يسحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ إخطار الوديع بسحب هذا الاشعار.
- ٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات البروتوكول لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات البروتوكول، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.
- ٥ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للبروتوكول، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل البروتوكول.

المادة ١٢ - العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها على هذا البروتوكول ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة ١٣ - حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف من أطراف البروتوكول صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه.
- ٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ١٤ - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع البروتوكول وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية.

المادة ١٥ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في برلين أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

المادة ١٦ - التصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويفتح باب الانضمام إلى البروتوكول من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢ - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في البروتوكول. دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيه، ملزمة بجميع الالتزامات التي يوجبها البروتوكول/أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في البروتوكول، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب البروتوكول. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذا البروتوكول في وقت واحد.
- ٣ - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها البروتوكول، وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها.

المادة ١٧ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٢ - يبدأ نفاذ البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه أن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ١٨ - التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ١٩ - الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف.
- ٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.
- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

المادة ٢٠ - حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتذييل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم.

حرر في برلين في اليوم من شهر من سنة ألف وتسعمائة وخمس وتسعين.

- - - - -